



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والانتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصطناعية وترجمتها
	نسخة		نسخة		
	نسخة		نسخة		
	80 ج.د	50 ج.د	80 ج.د	70 ج.د	
7 9 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	130 ج.د	100 ج.د			
المالك 1 15 18 66 17	بما لديها للتأجير				
حجج 50 - 3200					

من النسخة الأصلية : 50 ج.د ومن النسخة الاصطناعية وترجمتها 130 ج.د - من العدد للسنتين السابقة : 100 ج.د وكسليم الفهارس بحالا للمطبعين.
الطلوب منهم إرسال لثالث الورق الأخيرة عند تحديد اشتركاكهم والاعلاء بمطالهم . يؤدى عن تغيير العنوان 100 ج.د - من النشر على أساس 15 ج.د للمسطر .

من النسخة الأصلية : 0060 ج.د ومن النسخة الأصلية وترجمتها 130 ج.د - من العدد للسنين السابقة : 1000 ج.د وكسب المراسم بجبال للشفر كين .
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد الشراكاتهم والاعلام سلطانهم . يؤدي من تعيين العنوان 1000 ج.د - من النشر على أساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397
الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة
داخلية لتعيين تلاميذ مدرسين في التعليم شبه الطبي . 821

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 77 - 94 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20
يونيو سنة 1977 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية لباننة . 823

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة
1977 يتضمن تعيين المدير العام لمركز اعداد ومعالجة
الاعلام التجاري . 826

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 77 - 87 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397
الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق
بانهاء العمل باتفاق الدفع المعقود في 24 أبريل سنة 1963 بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر
العربية والموقع عليه بالقاهرة في 2 مايو سنة 1976 . 820

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة

- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25
أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لكتابة الدولة
للمياه . 821

— مراسيم مؤرخة في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 تتضمن تعيين نواب مديرين .
826

اعلانات وبلاغات

— ائذان لمقاولين .
826

— مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية .
826

— مراسيم مؤرخة في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين .
826

اتفاقات دولية

التجارى بين البلدين الشقيقين وإزالة الصعوبات التى تحول دون تحقيق ذلك فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

ينهى العمل بإيقاف الدفع المعقود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية فى 24/4/1963، وذلك اعتبارا من أول مايو سنة 1976، واعتبارا من ذلك التاريخ تجرى المدفوعات بين البلدين بالعملة الحرة القابلة للتحويل باستثناء المدفوعات المشار إليها فى المادة التالية .

المادة الثانية

يتم تسديد الارصدة المترتبة على إنهاء العمل باتفاق الدفع الموقع فى 24 أبريل سنة 1963، وفقا للاحكام الواردة بالمادة الثامنة من الاتفاق المشار اليه .

المادة الثالثة

يسدد الطرف المدين للطرف الدائن الرصيد الذى يظهره مركز حساب اتفاقية الدفع المشار إليها فى المادة الاولى عاليه فى 31 ديسمبر سنة 1976، وذلك بالدولارات الاميريكية الحرة أو بأية عملة حرة أخرى يتفق عليها الطرفان .

المادة الرابعة

يتفق البنك المركزى الجزائرى والبنك المركزى المصرى على أية ترتيبات فنية قد تكون لازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

يسرى هذا الاتفاق بصفة مبدئية اعتبارا من 1/5/1976، وبصفة نهائية بعد استيفاء الاجراءات الدستورية من قبل كل من حكومتى البلدين واتمام تبادل المذكرات الدالة على ذلك بالطرق الدبلوماسية .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية ويعمل عليهما على حد سواء .

القاهرة فى 2 مايو سنة 1976 .

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة
الجمهورية مصر العربية
الديمقراطية الشعبية
الغاشى ياكى
وزير التجارة
زكريا محمد توفيق عبد الفتاح
وزير التجارة والتموين

مرسوم رقم 77 - 87 مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاق بانتهاء العمل باتفاق الدفع المعقود فى 24 أبريل سنة 1963 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والموقع عليه بالقاهرة فى 2 مايو سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق بانتهاء العمل باتفاق الدفع المعقود فى 24 أبريل سنة 1963 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والموقع عليه بالقاهرة فى 2 مايو سنة 1976 ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 329 المؤرخ فى 25 رجب عام 1386 الموافق 9 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر فى 24 أبريل سنة 1963 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بانتهاء العمل باتفاق الدفع المعقود فى 24 أبريل سنة 1963 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والموقع عليه بالقاهرة فى 2 مايو سنة 1976، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 .

هوارى بومدين

اتفاق بانتهاء العمل باتفاق الدفع المعقود فى 24 أبريل سنة 1963 بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى تنمية التبادل

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد الجيلالي بن عمران ككاتب عام لكتابة الدولة للمياه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد الجيلالي بن عمران بوصفه كاتباً عاماً لكتابة الدولة للمياه .

المادة 2 : يكلف وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين تلاميذ مدرسين فى التعليم شبه الطبى

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 16 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث المعاهد التكنولوجية والمعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن مد الشمول للامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين والمتمم بموجب المرسوم رقم 76 - 191 المؤ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن النص على التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبى، والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 40 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ،

المادة 5 : يجب أن يصل ملف الترشيح قبل 20 يونيو سنة 1977 إلى مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بواسطة المدير المكلف بالصحة العمومية للمجلس التنفيذي للولاية التي يقع فيها مقر المؤسسة صاحبة عمل المرشح ، ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- 1 - بطاقة شخصية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- 2 - نسخة طبق الاصل من دبلوم الدولة أو شهادة النجاح ،
- 3 - شهادة صادرة عن مدير المؤسسة صاحبة العمل والتي تثبت بأن المرشح قد مارس :
- (أ) اما وظيفة تقني شبه طبي أو عون شبه طبي متخصص وذلك منذ 3 سنوات على الاقل ،
- (ب) واما وظيفة عون شبه طبي منذ 5 سنوات على الاقل .
- 4 - 3 ظروف مدموغة بعنوان المرشح ،
- 5 - 3 صور للمرشح من قياس بطاقة تحقيق الشخصية .

المادة 6 : يكلف مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية في كل مركز للامتحان باستدعاء المرشحين الذين ينبغي عليهم الحضور في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء للمشاركة في الاختبارات التحريرية .

المادة 7 : تشتمل مسابقة الدخول على :

- اختبارين تحريريين ،
- اختبار شفوي .

أ - الاختباران التحريريان :

- دراسة نص ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو يتعلق بالصحة العمومية : يرقم على 20، المعامل، I المدة : ساعتان ،

- اختبار مهني يشتمل على سؤال أو أكثر له اتصال بمهنة المرشح : يرقم على 20، المعامل، I، المدة : ساعتان ،

- اختبار تحريري باللغة العربية وفقا للاحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

ب - الاختبار الشفوي :

- وهو يشتمل على محادثة مع لجنة الامتحان تتناول موضوعا يتعلق بأحد الاختبارات التحريرية : يرقم على 20، المعامل I .
وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسوب .

المادة 8 : يجري اختيار مواضيع الاختبارات التحريرية من قبل نائب مدير التكوين شبه الطبي في وزارة الصحة العمومية، وتكون هذه المواضيع موحدة بالنسبة لجميع مراكز الامتحان .

المادة 9 : يكون التنظيم المادي للمسابقة وسيرها ولتصحيح الاختبارات، في كل مركز للامتحان، تحت مسؤولية مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 80 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي لاساتذة التعليم شبه الطبي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لقبول 30 تلميذا مدرسا للتعليم شبه الطبي في كل من المؤسسات التكنولوجية للصحة العمومية الواقعة في الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة .

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة بوقت واحد ابتداء من 3 يونيو سنة 1977 في المراكز المقررة التالية :

- المعهد التكنولوجي للصحة العمومية في مدينة الجزائر ،
- المعهد التكنولوجي للصحة العمومية في مدينة وهران ،
- المعهد التكنولوجي للصحة العمومية في مدينة قسنطينة .

المادة 3 : يوزع المرشحون على الوجه التالي :

1 - مركز امتحان مدينة الجزائر : يشمل المرشحين الموظفين في الولايات التالية : الجزائر العاصمة والبلدية والبويرة وبجاية والجلفة والمدينة وتيزي وزو والاغواط ،

2 - مركز امتحان مدينة وهران : يشمل المرشحين الموظفين في الولايات التالية : وهران ومعسكر ومستغانم وسعيدة وسيدى بلعباس والاصنام وتيارت وتلمسان وبشار وأدرار ،

3 - مركز امتحان قسنطينة : يشمل المرشحين الموظفين في الولايات التالية : قسنطينة وعنابة وباتنة وبسكرة وسكيكدة وسطيف وجيجل وقالة وتبسة وأم البواقي وورقلة وتامنراست .

المادة 4 : يمكن أن يقدم طلب الترشيح لهذه المسابقة، موظفو وزارة الصحة العمومية الذين تتوفر لديهم الشروط التالية :

1 - شهادة دبلوم دولة لتقني شبه طبي أو عون شبه طبي متخصص ،

2 - أن يكون المترشح قد مارس في مصلحة للصحة العمومية : (أ) اما وظيفة تقني شبه طبي أو عون شبه طبي متخصص مدة ثلاث سنوات على الاقل ،

(ب) اما وظيفة عون شبه طبي مدة خمس سنوات على الاقل .

3 - أن يكون المرشح بالغا 24 سنة من عمره على الاقل و 32 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من السنة الجارية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 - 94 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،
وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 5 المؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 91 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعي بباتنة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث في باتنة تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع مركز باتنة للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى اعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977

هواري بومدين

القانون الاساسي

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة ، مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي . ويكون مقره في باتنة .

المادة 10 : تؤلف لجنة الامتحان في كل مركز لامتحان كما يلي :

- وزير الصحة العمومية أو مثله ، رئيسا .
- مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية ، عضوا .
- مسؤول قسم تكوين أساتذة التعليم شبه الطبي ، عضوا ،
- معلم في كل من الاختصاصات التالية ، عضوا :
- I - مساعدون طبيون للصحة العمومية .
- 2 - قوابل ،
- 3 - تقنيون مخدرون ،
- 4 - مساعدات اجتماعيات ،
- 5 - أعوان تقنيون للتطهير ،
- 6 - ممسدون طبيون ،
- 7 - مخبريون ،
- 8 - مشغلو الراديو ،
- 9 - مرممو أسنان ،
- IO - ممرضون ،
- II - محضرون في الصيدلة .

يتولى أمانة اللجنة معلم تابع لقسم التلاميذ المدرسين في التعليم شبه الطبي .

المادة 11 : يعين أعضاء لجنة الامتحان من قبل المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي للولاية التابعة لمكان مركز الامتحان وذلك بناء على اقتراح مدير المعهد التكنولوجي للصحة العمومية .

المادة 12 : تستغرق مدة الدروس أربعة سدايسات .

المادة 13 : يكون نظام الدروس داخليا ، بيد أن التلاميذ المدرسين يمكن قبولهم كداخليين في حدود الاماكن المتوفرة ، ويراعى في هذه الحالة بعد مسكن التلميذ .

المادة 14 : يوضع المعلمون المدرسون ، طيلة مدة دراستهم في وضع التكوين ويستتروون في قبض رواتبهم التي تؤدي لهم من قبل المؤسسة صاحبة عملهم الاصلية .

المادة 15 : يكلف نائب مدير التكوين شبه الطبي لوزارة الصحة العمومية والولاية ومديرو الصحة للولايات ومديرو المعاهد التكنولوجية للصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد الغني العقبي

عن وزير الصحة العمومية
الامين العام
جلول نميش

المادة 2 : ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة تنحصر في مايلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،
- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على احداث الخدمات التي من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات ،
- ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،
- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،
- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة كمايلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،
- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- مدير المركز الجامعي ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،
- ممثل موظفي المركز ،
- يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

لمجلس الادارة الحق في أن يدعو أي شخص يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنتهي وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف وفي حالة شغور مقعد أحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورات استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بحسبة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر يوما، فتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس في محاضر مدرجة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

- (1) النظام الداخلي للمركز ،
- (2) ميزانيات المركز وحساباته ،
- (3) قبول الهبات والوصاية ،
- (4) الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
- (5) عقد القروض ،
- (6) جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 اعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

- الموارد المختلفة .

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة
- والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية
- العمومية الخاصة .

2 - الموارد الاستثنائية :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة
- والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الاقطاعات الخاضعة لها من صندوق الاحتياط والتي
- تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام
- المالى .

3 - الموارد المحتملة :

المادة 14 : تشمل النفقات على مايلي :

1 - النفقات العادية وهي :

- اجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية .
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ،
- نفقات اشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية
- لحسن سير المركز .

2 - النفقات الاستثنائية وهي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائات والمنقولات
- والاجهزة ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات
- والندوات والملتقيات الدولية، وكذا الموارد الزائدة
- فى مال الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة
- فى النظام المالى .

3 - النفقات الطارئة .

المادة 15 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية

لباتنة للمراقبة المالية، فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من

قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى

قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته

طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو

العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالى .

المادة 18 : يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز

الى مجلس الادارة فى مهلة 3 اشهر بعد قفل السنة المالية ،

الفصل الثانى

المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز باتنة بموجب مرسوم، بناء

على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

يعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير

التعليم العالى والبحث العلمى، وتنتهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ويمارس

سلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافة

التدابير الضرورية لحسن تسييره، وله حق التعيين فى جميع

الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى وهو

يتولى تسيير الموظفين .

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ،

- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات فى نطاق

النظام الجارى به العمل ،

- ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التى تمكنهم من الاستفادة

من الخدمات الجامعية ،

- ويمثل المركز أمام القضاء وفى جميع أعمال نشاطاته

المدينة ،

- ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط

يوجه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية الذى يحضره

مدير المركز الى وزارة الوصاية فى اجل لا يتجاوز اول يوليو

من السنة السابقة للسنة التى يتعلق بها وذلك بعد مداولة

مجلس الادارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية

ووزير المالية فى تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير

بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود

التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة

السابقة .

المادة 12 : تشمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب

للنفقات .

المادة 13 : تشمل الايرادات على مايلي :

1 - الايرادات العادية وهي :

- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء
- والغذاء .

يؤنيو سنة 1977 تنهى مهام السيد مالك مبارك، بوصفه نائب مدير رخص التصدير والاستيراد، المدعو للقيام بمهام أخرى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد الطاهر فرحات، بوصفه نائب مدير البرامج والطلبات العمومية، وذلك بطلب منه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد خالد أيت مهاب، بوصفه نائب مدير الإحصائيات والمستندات، المدعو للقيام بمهام أخرى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مراسيم مؤرخة في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 تتضمن تعيين نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يعين السيد خالد أيت مهاب، نائب مدير رخص التصدير والاستيراد بوزارة التجارة .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يعين السيد مالك مبارك، نائب مدير هيئات التصدير والتنظيم بوزارة التجارة .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يعين السيد الشريف لويس، نائب مدير الموظفين والتكوين المهني بوزارة التجارة .

ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام لمركز اعتماد ومعالجة الاعلام التجاري

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يعين السيد مولود تهايم، مديرا عاما لمركز اعداد ومعالجة الاعلام التجاري .

مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يعين السيد سليم خلادي، مديرا للعلاقات الخارجية بوزارة التجارة .

مراسيم مؤرخة في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20

اعلانات وبلغات

ينذر مدير الشركة الجزائرية لاشغال الرى، متعهد الصنف المتعلقة بتنفيذ التنقيبات وقياس ضبط السوائل في الطبقة المائية الجوفية لمزفران، والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1974 تحت رقم 856 والمصادق عليها من قبل كاتب الدولة للمياه بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1974 تحت رقم 1974 / 796، لان يستأنف الاشغال خلال 48 ساعة التي تلى نشر هذا الانذار .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير اقسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

انذاران لمقاولين

ينذر مكتب الدراسات «سترا» الذي يوجد مقبره بجى «الاسفوديل» بناية د 5 بالابيار - الجزائر العاصمة، متعهد الصنف المتعلقة بدراسة والتحقيق من توسيع شبكة التطهير لوسط ميله، لان ينتهى من دراسة موضوع عقده وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .

واذا لم يستجب مكتب الدراسات لهذا الانذار فى الاجل المحدد له، فستطبق عليه التدابير اقسرية المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .